(قرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٩) و تاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الدكتور/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي والزكوي للأعوام المالية من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٧٣)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١٩) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٩هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/٤٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٤هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٢٧٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١. معادلة عوائد القروض.

٢. غرامات تأخير سداد فروقات ضريبة الدخل للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١. معادلة عوائد القروض:

أ- وجهة نظر المكلف :

يرى المكلف أن عوائد القروض التي يجوز حسمها وفقًا للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل هي تلك العوائد المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة التي تم تكبدها خلال السنة الضريبية، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل.

دخل المكلف من عوائد القروض، مضافًا إليه (٥٠٪) من ناتج (أ) مطروحًا منها (ب) حيث تمثل (أ) و(ب) ما يلي:

(أ) دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعدا منه الدخل من عوائد القروض.

(ب) المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعدا منها مصاريف عوائد القروض.

وأن مصلحة الزكاة والدخل لم تقم باستبعاد مبلغ الدخل من عوائد القروض الظاهر ضمن الكشوفات رقم (١) من الإقرارات الزكوية / الضريبية للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م من دخل المكلف الخاضع للضريبة؛ مما أثر على دقة تطبيق المعادلة وأدى إلى ظهور فروقات غير جائزة الحسم، وبهذا يعترض المكلف على الفروقات الضريبية الناتجة عن ذلك.

كما يشير إلى أن معادلة عوائد القروض المرفقة سابقًا مع الإقرار الزكوي/الضريبي للعام ٢٠١١م لم يتم تطبيقها بالشكل الكامل أيضًا؛ مما أدى إلى ظهور فروقات غير جائزة الحسم بقيمة (٧١٩,٨٦٠) ريالًا، وتم دفع الضريبة عن نسبة الجانب الأجنبي منها بقيمة (١٣٩,٦٥٣) ريالًا، لذا يطلب الأخذ بهذه الفروقات عند إعداد الربط الزكوي/الضريبي المعدل واعتبارها دفعة مقدمة في حساب الضريبة من تاريخ يوم إيداعها في حساب المصلحة.

وأورد فيما يلي ملخصًا للفروقات المطلوب دفعها (استردادها) فيما لو تم تطبيق المعادلة بالشكل الكامل أو بدونه:

العام	المبلغ المطالب به من قبل المصلحة فيما يخص الضريبة عند تطبيق المعادلة بالشكل غير الكامل	المبلغ المطالب به من قبل المكلف فيما يخص الضريبة عند تطبيق المعادلة بالشكل الكامل
٢٠١٠م	**٨٠,١٣٩**	**صفر**
٢٠١١م	**صفر**	**١٣٩,٦٥٣**
٢٠١٢م	**٣٦٠,٠٧٧**	**صفر**
٢٠١٣م	**٣٢٤,٣٢٧**	**صفر**
المجموع	**٧٦٤,٥٤٣**	**١٣٩,٦٥٣**

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، أرفق المكلف الكشوفات التي تظهر التطبيق الكامل لمعادلة عوائد القروض، والتي تبين بأن جميع مبالغ عوائد القروض ضمن الإقرارات الزكوية/الضريبية للأعوام من ٢٠١٠م ولغاية ٢٠١٣م هي مبالغ جائزة الحسم وفقًا للمعادلة ما إن تم تطبيقها بالشكل الكامل.

كما أوضح المكلف في المذكرة الإلحاقية ردًا على استفسار اللجنة عن مصدر إيرادات العمولات الظاهرة في كشف رقم (١) المرفق في الإقرارات عن جميع سنوات الاعتراض بأن هذه العوائد تمثل إيرادات عمولات من ودائع لأجل تم تمويلها بالكامل من خلال القروض قصيرة الأجل، وبالتالي فإن إيرادات عمولات الودائع لأجل يجب أن يتم حسمها من الدخل الخاضع للضريبة عند تطبيق معادلة عوائد القروض، وذلك لارتباطها المباشر بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة تطبيقًا لنص المادة رقم (٩) بند رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

ويرى أن هذه المبالغ تندرج تحت بند رقم (١) المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ حيث إن المقصود بعوائد القروض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواءً كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية. وبما أن المكلف قام باستخدام مبالغ القروض القصيرة الأجل (أي استخدام المال) في ودائع قصيرة الأجل (أي الأصول المالية التي يتحقق عنها دخل، كالدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية)، فإن ذلك يدخل ضمن مفهوم دخل من عوائد القروض.

ب- وجهة نظر المصلحة:

ردًا على ما ورد في اعتراض المكلف توضح المصلحة أنه تم مراجعة إقرارات المكلف عن الأعوام المذكورة ويلاحظ أنها لم تتضمن أية إيرادات من عوائد قروض، ونورد فيما يلي احتساب فروق العوائد للأعوام المذكورة طبقًا لنص المادة رقم (٩) بند رقم (٢) من اللائحة التنفيذية التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ومنها:

٢- عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل:

[دخل المكلف من عوائد القروض، مضافًا إليه (٥٠٪) من ناتج (أ) مطروحًا منها (ب) حيث تمثل (أ) و (ب) ما يلي:

أ) دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعدًا منه الدخل من عوائد القروض.

ب) المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعدًا منها مصاريف عوائد القروض.]

	بالريـــــال			
البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
دخل المكلف الخاضع للضريبة	٢٠,٩٩٢,٢٨٩	٢٦,٥٥٢,٥٨١	٣٠,٩٥٠,٨٩٦	١٩,٧٥٨,٩٣٠
الدخل من عوائد القروض	صفر	صفر	صفر	صفر
دخل المكلف بعد استبعاد العوائد من القروض	٢٠,٩٩٢,٢٨٩	٢٦,٥٥٢,٥٨١	٣٠,٩٥٠,٨٩٦	١٩,٧٥٨,٩٣٠
المصاريف الجائزة الحسم	١٣,٩١٠,٩٨٠	١٦,٥٢١,٥٨٠	٢٠,٩٧٠,٩٠٦	١٥,٧١٢,٥٦٣
مصاريف عوائد القروض	(٧,٩٠٨,٣١٨)	(١٠,٧٥٠,٨٦٢)	(١٣,٦٩٢,١٢٧)	(٧,٣٧٦,١٢٥)
المصاريف جائزة الحسم بعد استبعاد مصاريف عوائد القروض	٦,٠٠٢,٦٦٢	٥,٧٧٠,٧١٨	٧,٢٧٨,٧٧٩	٨,٣٣٦,٤٣٨
(أ) إجمالي الدخل – دخل العوائد	٢٠,٩٩٢,٢٨٩	٢٦,٥٥٢,٥٨١	٣٠,٩٥٠,٨٩٦	١٩,٧٥٨,٩٣٠
(ب) إجمالي المصاريف – مصاريف عوائد القروض	٦,٠٠٢,٦٦٢	٥,٧٧٠,٧١٨	٧,٢٧٨,٧٧٩	٧,٣٣٦,٤٣٨
	١٤,٩٨٩,٦٢٧	٢٠,٧٨١,٨٦٣	٢٣,٦٧٢,١١٧	١١,٤٢٢,٤٩٢

(ج) أ- ب				
(د) (٥٠٪) من (ج)	٧,٤٩٤,٨١٤	١٠,٣٩٠,٩٣٢	١١,٨٣٦,٠٥٩	٥,٧١١,٢٤٦
(هـ) الدخل من عوائد القروض زائدا (د)	٧,٤٩٤,٨١٤	١٠,٣٩٠,٩٣٢	١١,٨٣٦,٠٥٩	٥,٧١١,٢٤٦
(و) مصاريف عوائد القروض المحملة على التكاليف	(٧,٩٠٨,٣١٨)	(١٠,٧٥٠,٨٦٢)	(١٣,٦٩٢,١٢٧)	(٧,٣٧٦,١٢٥)
الفرق المحمل بالزيادة	٤١٣,٥٠٤	٣٥٩,٩٣١	١,٨٥٦,٠٦٨	١,٦٦٤,٨٧٩
قيمة الفروقات الضريبية المستحقة	٨٠,٢٢٠	٦٩,٧٧٤	٣٦١,١٨٨	٣٢٤,١٣٠

وتوافق المصلحة على التعديل في ضوء التفصيل الوارد أعلاه.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بتطبيق معادلة عوائد القروض، وذلك بأخذ الدخل الفائض في الاعتبار عند تطبيق المعادلة، في حين ترى المصلحة أن إقرارات المكلف المقدمة عن أعوام الاعتراض لم تتضمن أية إيرادات من عوائد القروض. وبرجوع اللجنة إلى طبيعة نشاط المكلف الذي يمارسه، اتضح أنه عبارة عن التعامل بصفة أصيل والتعهد بتغطية الإدارة وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، وبمراجعة القوائم المالية والإقرارات المقدمة من المكلف اتضح أن جل إيراداته الظاهرة في القوائم المالية عبارة عن (دخل عمولات، دخل عمولات من سندات، دخل عمولات ودائع تحت الطلب)، وهذه الإيرادات ناتجة عن استخدام الأموال والقروض التي تحصّل عليها المكلف والذي تم المضاربة بها، ولأن اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي قد عرّفت عوائد القروض بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة بالآتي: (يقصد بعوائد القروض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق في عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواءً كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية)؛ مما يعني أن عوائد الودائع محل الخلاف تعتبر عوائد قروض للأغراض الضريبية حسب التعريف المذكور؛ وعليه ترى اللجنة تأييد المكلف في اعتراضه وطلبه تطبيق معادلة عوائد القروض الواردة في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالأخذ في الاعتبار الدخل الناتج من الودائع.

٢. غرامات تأخير سداد فروقات ضريبة الدخل للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٢م و٢٠١٣م:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة تأخرت في إجراء الربوط النهائية حيث أصدرت الربوط في عام ٢٠١٥م، أي بعد مرور ما يزيد عن أربعة أعوام بالنسبة لربط عام ٢٠١٠م، وفيما لو قامت المصلحة بإبلاغ المكلف بالفروقات الضريبية في حينه أي في عام ٢٠١١م، لقام المكلف بإقناع المصلحة بوجهة نظره أو معالجة الموضوع عند إعداد الإقرار الضريبي للأعوام اللاحقة وتلافي إخضاعه لغرامات التأخير.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامات تأخير السداد عن فروقات ضريبة الدخل بواقع (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد في ضوء أحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يلي حساب الضريبة المستحقة في ضوء التعديلات التي تمت في البند الأول

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
صافي الربح المعدل بموجب الربط	٧,٤٩٥,٢٣١	١٠,٠٣١,٢٦٩	١١,٨٤١,٧٨٣	٥,٧١٠,٢٣٢
يحسم منه عوائد القروض في الربط	(٤١٣,٠٨٧)	(٧١٩,٨٦٠)	(١,٨٥٦,٠٦٩)	(١,٦٧١,٧٩٠)
يضاف عوائد القروض الواجب ردها	٤١٣,٥٠٤	٣٥٩,٩٣١	١,٨٥٦,٠٦٩	١,٦٦٤,٨٧٩
الربح المعدل	٧,٤٩٥,٦٤٨	٩,٦٧١,٣٤٠	١١,٨٤١,٧٨٣	٥,٧٠٣,٣٢١
حصة الجانب الأجنبي (٩٧٪)	٧,٢٧٠,٧٧٩	٩,٣٩١,٢٠٠	١١,٤٨٦,٥٣٠	٥,٥٣٢,٢٢١
يحسم المستخدم من المخصصات	(٦٠٩٦)	(١٧,٣٩٢)	(٤,٣٥١)	-
وعاء الضريبة	٧,٢٦٤,٦٨٣	٩,٣٦٣,٨٠٨	١١,٤٨٢,١٧٩	٥,٥٣٢,٢٢١
الضريبة (٢٠٪)	١,٤٥٢,٩٣٧	١,٨٧٢,٧٦٢	٢,٢٩٦,٤٣٦	١,١٠٦,٤٤٤
المسدد	(١,٣٧٢,٧١٧)	(١,٩٤٢,٥٣٦)	(١,٩٣٥,٢٤٨)	(٧٨٢,٣١٤)
الضريبة المستحقة	٨٠,٢٢٠	٦٩,٧٧٤	٣٦١,١٨٨	٣٢٤,١٣٠

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في فرض غرامات تأخير سداد فروقات ضريبة الدخل، حيث يرى المكلف أن المصلحة هي من تأخر في الربط، في حين ترى المصلحة أن هذه الغرامات قد فرضت تماشيًا مع متطلبات نظام ضريبة الدخل، وحيث إن اللجنة قد أيدت المكلف في البند السابق؛ ولكون الفروقات الضريبية ناتجة عن قيام المصلحة باحتساب عوائد القرض، وقد فرضت هذه الغرامات على تلك الفروقات فتسقط لسقوط أصلها، أما بالنسبة للغرامات الناتجة عن التعديلات على صافي الربح فإنها بموجب نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية واجبة السداد؛ لكونها ليست محل خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد اعتراض المكلف في مطالبته بتطبيق معادلة عوائد القروض بالأخذ بالدخل الناتج من الودائع؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد اعتراض المكلف بشأن الغرامات المرتبطة بعوائد القروض، أما الغرامات الناتجة عن التعديلات على صافي الربح، وتبقى واجبة السداد؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،